



دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الفقه

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث هيكل (ج) مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

تحت إشراف الدكتور
حساني محمد نور

اسم الباحث
عمر نوح عمر باره

كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الفقه

الرقم الجامعي : AJ871
العام الجامعي : ٢٠١٣

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

شكر و تقدير

إنه لجدير بي أن أرفع يداي المقرتين لربي العلي القدير حامدا له بكل المحامد فهو الذي جعلني مسلما مستقيما على الحنفية السمحة فله الشكر و له الفضل و المنة. هو الذي أخرجني من غياهب الجهل إلى نور العلم أتبصر في دربه فله الحمد و له الفضل و المنة وهو الذي جعلني ألتحق بهذا الصرح العلمي الشامخ المنير - بجامعة المدينة العالمية- فله الحمد و الشكر دائمين سرمدًا بلا انقطاع .

و أشكره عز و جل على إنعامه عليّ بإتمام بحثي و إكماله و إخراج هذه الصورة التي أتطلع من ورائها رضى الكل بها و قبولها بصدر رحب .
و كما لا أنسى أن أمد شكري إلى والدي العزيزين اللذين وفر لي رحل العلم و متاعه فجزاهما الله خير الجزاء و أدام عمريهما في الخير و الصلاح.

و أخص بالشكر أيضا أستاذي الموقر الدكتور/ حساني محمد نور الذي وفر لي من وقته الكثير فأشرف على هذا البحث كما أتاح لي فرصة السؤال عما أشكل علي فيه حتى أنجزه ، فجزاه الله خير ما يجازي عباده العاملين المخلصين .

و إنّه ليطيب لي أن أرفع أسمى آيات الشكر و الامتنان لجامعة المدينة العالمية التي هيئت لي سبل العلم لأنال منه العذب الزلال و أنهل من معينه الصافي المدرار . فجزا الله القائمين الخير العظام ، و ألبسهم لباس التقى في الدنيا و الآخرة .

محتويات البحث

فهذه خطة بحثي لرسالة الماجستير في موضوع قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

موضوع البحث :

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١- خدمة الفقه الإسلامي .

٢- القيام بالواجب الكفائي في إيصال العلم الشرعي لغيري ، و ليكون ذخرا لي في الدنيا والآخرة .

٣- رغبتني في التفقه في دين الله عز وجل .

٤- إثراء المكتبة الإسلامية بما يخدم المسلمين .

أهداف البحث :

توضيح المقصود من القاعدة وبيان الاشكال فيها وبيان ارتباطها بمسلك العلة و توضيح الفرق بين العلة و الحكمة .

الدراسات السابقة :

لم أعتز على كتاب أو رسالة علمية تحدثت عن القاعدة بشيء من التفصيل ، سوى ما ورد من شرح في بعض كتب القواعد الفقهية .

منهجي في البحث

١- بدأت البحث بتوضيح معاني المفردات المؤثرة في المقصود من القاعدة .

٢- ثم عقتب الكلام بذكر الفرق بين العلة و الحكمة في أثناء توضيحي لمعنى العلة .

٣- وضحت صور دوران العلة مع الحكم

٤- و أخيرا عددت بعض التطبيقات للقاعدة

و بإذن الله سأراعي ما يستلزم البحث من منهجية :

١ - عزو الآيات إلى مواضعها من سور القرآن الكريم.

٢ - عزو الأحاديث النبوية ، و آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى مواضعها من

كتب السنة ، على النحو التالي:

أعزو الحديث إلى الصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما و إن لم يكن فيهما أعزو إلى بقية الكتب الستة و إن لم يكن أعزو إلى موطنه في بقية كتب الحديث ، و إذا تكرر الحديث في شيء من كتب السنة فلا ألتزم ببيان تلك المواضع بل اكتفي بذكر موضع واحد من ذلك الكتاب ، ثم أبين حكم علماء الفن على الحديث موجزا إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.

أما الآثار فأكتفي بعزوها إلى مواضعها من كتب السنة أو كتب الآثار و لن ألتزم ببيان الحكم عليها .

٣ - أبين معاني الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى توضيح حسب رأيي القاصر .

٤ - أعقب ذلك بخاتمة مختصرة ، أشكر فيها الله تعالى ، وأهم ما ظهر لي من نتائج خلاله ، ثم أختتم بوضع قائمة لمراجع البحث . و عدد من الفهارس ، وهي كالتالي :

١ - فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب حروف المعجم مراعيًا في ذلك الحرف الأول من

نص الحديث . أو من الجزء المستدل به في البحث إذا لم أورد الحديث كاملا .

٣ - فهرس المصادر و المراجع .

٤ - فهرس الموضوعات .

خطة البحث

لكي يكون البحث علمياً لا بد له من منهج واضح سليم يسير عليه الباحث في جميع مراحل البحث جمعاً و اقتباساً اختياراً تنسيقاً ، عرضاً و مناقشةً ، تهميشاً و توثيقاً ، مما يكسب الموضوع الأصالة و الجدة معاً فيكون أصيلاً في مضمونه جديداً في شكله و تحقيقاً لذلك جعلت هذا البحث في مقدمة و فصلين ، ثم خاتمة ففهارس علمية

أولاً : المقدمة

وحتوت ما يأتي:

١. أهمية الموضوع.
٢. أسباب اختيار الموضوع.
٣. الدراسات السابقة.
٤. منهجي في هذه الرسالة.

ثانياً : الفصل الأول

توضيح مفردات القاعدة و فيه مباحث :

المبحث الأول : معنى القاعدة

المبحث الثاني : معنى الحكم

المبحث الثالث : معنى العلة

ثالثاً : الفصل الثاني

معنى القاعدة إجمالاً مع ذكر بعض التطبيقات عليها . و فيه مباحث :

المبحث الأول : توضيح معنى القاعدة .

المبحث الثاني : صور دوران العلة مع الحكم .

المبحث الثالث : تطبيقات على القاعدة .

رابعاً : الخاتمة و أذكر فيها ما يلي :

١_ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

٢_ التوصيات التي تُخدم البحث .

خامسا : الفهارس العامة على ما سبق تبينه.

الفصل الأول

توضيح مفردات القاعدة و فيه مباحث :

المبحث الأول : معنى القاعدة

المبحث الثاني : معنى الحكم

المبحث الثالث : معنى العلة

المبحث الأول

معنى القاعدة

معنى القاعدة في اللغة:

الأساس، وهي تُجمع على قواعد، وهي مشتقة من القعود، أي الثبات والاستقرار، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(١). وهي تعني الأساس وكل ما يرتكز عليه غيره.

وقواعد الشيء: أسسه وأصوله، حسيّاً كان ذلك الشيء كقواعد البيت، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾^(٣)، أو معنوياً كقواعد الدين، أي دعائمه.

وقواعد السحاب: أصوله المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله^(٤).

وعليه فالمعنى اللغويّ يدور حول: الاستقرار والثبوت. وأقرب تلك المعاني إلى المراد هنا هو الأساس لابتناء الأحكام على القاعدة كابتناء كلّ شيء على أساسه وقاعدته.

و أما معنى القاعدة في الاصطلاح:

(١) القرآن الكريم .سورة آل عمران. الآية : ١٩١ .

(٢) القرآن الكريم . سورة البقرة . الآية : ١٢٧ .

(٣) القرآن الكريم . سورة النحل . الآية : ٢٦ .

(٤) انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، ط ٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، مادة: "قعد"، ص ٣١١.

: الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (بيروت - المكتبة العلمية) مادة (قعد) : ٢ / ٥١٠ .

: الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ط ٥ (بيروت: المكتبة العصرية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) مادة (قعد) ص ٢٥٧ .

: الراغب ، الأصفهاني مفردات القرآن ، ص ٦٧٩ .

: الهروي البغدادي ، القاسم بن سلام ، غريب الحديث ط ١ تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان (حيدرآباد- مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) ١٠٤/٣ .

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

مَنْ ينظر في معاني العلماء المتقدمين للقاعدة في الاصطلاح يرى أنّ معانيهم جاءت عامّة مطلقة، ولم يكن من غرضهم ذكر معنى خاص بالقواعد الفقهيّة، إلّا أنّ بعضاً منهم أشار إلى ذلك، فذكر تعريفاً للقواعد الفقهيّة بمعناها الخاص^(١)، كأبي عبد الله المقرئ المالكي، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ.

وسنستعرض جملة من هذه التعريفات لنرى ذلك، ثمّ نخلص إلى ذكر التعريف المختار للقاعدة الفقهيّة، و من جملة هذه التعريفات:

- ١ - الأمر الكليّ الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها^(٢).
 - ٢ - حكم كليّ ينطبق على جميع جزئياته لتعرّف أحكامها منه^(٣).
 - ٣ - أمر كليّ منطبق على جزئيات موضوعة^(٤).
 - ٤ - قضية كُليّة منطبقة على جميع جزئياتها^(٥).
 - ٥ - كُليّ كليّ هو أحص من الأصول، وسائر المعاني العقليّة العامّة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهيّة الخاصّة^(٦).
- وهذه التعريفات وإن أُطلقت عند البعض على القاعدة الفقهيّة، إلّا أنّها في أصلها تعريفات للقاعدة بمدلولها العام المطلق، ثمّ خصّها بعضهم بالقاعدة الفقهيّة. لكننا بحاجة إلى تعريف أحص وأدق يضبط القاعدة الفقهيّة، ويميّزها عن غيرها من القواعد الأخرى والضوابط. ولعلنا نصل إلى ذلك حينما نقول: إنّ القاعدة الفقهيّة هي:

(١) الباسين ، يعقوب بن إبراهيم القواعد الفقهيّة (الرياض : مكتبة ابن رشد) ص ٣٩-٤٠ .
(٢) السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين الأشباه والنظائر : ط ١ (دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ١١/١ .
(٣) مختصر من قواعد العلائي وكلام السنوي لابن خطيب الدهشة ، ١/٦٤ .
(٤) البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين كشّاف القناع عن متن الإقناع ، (دار الكتب العلمية) ١٦/١ .
(٥) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين التعريفات ط ١ (بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) (باب القاف) ص ١٧١ .
(٦) المقرئ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد كتاب القواعد ، تحقيق د. أحمد بن حميد (مكة المكرمة - مركز إحياء التراث) ١/٢١٢ .

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

حكم كليّ فقهيّ يتعرّف منه على جزئيات كثيرة في أكثر من باب^(١).
فقيد "فقهيّ" يخرج القواعد غير الفقهية في العلوم الأخرى، و"في أكثر من باب" يخرج الضوابط الفقهية لاختصاصه بباب واحد على ما اصطاح عليه المتأخرون.
على أنّه يحسن التنبية هنا بأنّ التعبير بـ "الكليّة" في القواعد لا يقدر فيها تخلف بعض الجزئيات ولا ينقض عمومها؛ لإمكان حصول ذلك بنص أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة أو نحو ذلك، تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من هذه القاعدة أو تلك.
ومّا يزيد الأمر وضوحاً ما ذكره الشاطبيّ بقوله: "الأمر الكليّ إذا ثبتت كليته فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكليّ لا يخرجها عن كونه كلياً، وأيضاً فإنّ الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعيّ؛ لأنّ المختلفات الجزئية لا ينتظم منها كليّ يعارض هذا الكليّ الثابت... وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارج عن مقتضى الكليّ، فلا تكون داخلة تحته أصلاً أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى". ثمّ يختم كلامه هذا بقوله: "فعلى كلّ تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح"^(٢).

(١) انظر: الحصني ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن مقدمة كتاب القواعد تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان (الرياض -

مكتبة الرشد) ٢٣/١، وانظر المقرئ مقدمة كتاب القواعد مرجع سابق : ١٠٧/١.

(٢) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الموافقات، ط ١، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار

ابن عفان ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) ٨٣/٢ - ٨٥.

المبحث الثاني

معنى الحكم

الحكم لغة :

القضاء ، و الحكم أيضاً الحكمة من العلم^(١) ، و قيل إضافة إلى ذلك (العلم و التفقه)^(٢) و قيل أيضاً (العلم و الفقه) لقوله تعالى : (و آتيناها الحكم صبيا)^(٣) . و في الحديث في بعض رواياته (إن من الشعر لحكمة)^(٤) .
و كذلك حكم أي جعله حكماً لقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)^(٥) .

أما تعريف الحكم اصطلاحاً ففيه أقوال منها :

قول الإمام أحمد : (الحكم الشرعي خطاب الشارع و قوله)^(٦) .
و عرفه كثير من العلماء بما هو أصح من ذلك و أخص وهو قولهم : (الحكم الشرعي خطابه المتعلق بفعل المكلف)^(٧) .
و خرج بهذا التعريف خطاب غير الشارع إذ لا حكم إلا للشارع^(٨) ، و خرج بقوله : (المتعلق بفعل المكلف) خمسة أشياء : الخطاب المتعلق بذات الله و صفته و فعله

(١) الرازي، مختار الصحاح مرجع سابق ، ص ١٨٤ .

(٢) إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، المعجم الوسيط (دار الدعوة) مادة (حكم) ١ / ١٩٠ .

(٣) القرآن الكريم ، سورة مريم : الآية ١٢ .

(٤) صحيح البخاري : ٢٦/١ .

(٥) القرآن الكريم ، سورة النساء : الآية ٦٥ .

(٦) الفتوحى ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير ، ط ٢ ، تحقيق

محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض - مكتبة العبيكان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ٣٣٣ .

(٧) المرجع السابق، ص ٣٣٤ .

(٨) المرجع السابق ، ص ٣٣٥ .

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

و بذات المكلفين و الجماد^(١)، و المراد بالتعلق الذي من شأنه أن يتعلّق من باب تسمية الشيء بما يؤوّل إليه^(٢). و مثل هذا، تعريف المحلي (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف المكلف)^(٣).

و المراد بفعل المكلف الأعم من القول و الاعتقاد لتدخل عقائد الدين و النيات في العبادات ، و المقصود عند اعتبارها ، و نحو ذلك^(٤) و قولهم (المكلف) بالإفراد ليشمل ما يتعلق بفعل الواحد^(٥) كخصائص النبي ﷺ و كالحكم بشهادة خزيمة .

و المراد بالمكلف البالغ العاقل الذكر غير الملجأ ، و لا يتعلق التكليف إلا بمكلف^(٦). و قد أورد الإمام الآمدي التعريف المذكور و أخبر أنه فاسد لقوله تعالى : (و الله خلقكم و ما تعملون)^(٧) و قوله : (خالق كل شيء)^(٨)، و كل منهما خطاب من الشارع و له تعلق بأفعال المكلفين و العباد و ليس حكماً شرعياً بالاتفاق^(٩).

و قال آخرون مثل الغزالي عن تعريف الحكم : (أنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاختضاء أو التخيير)^(١٠) و ردّ الآمدي هذا التعريف بقوله : (إنه غير

(١) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، ط ١ (مصر - دار السعادة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ٤٠ / ١ .

(٢) المرجع السابق ٤٠ / ١ .

(٣) العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (دار الكتب العلمية) ١ / ٥٧ .

(٤) الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق : ٣٣٨ .

(٥) الإسنوي نهاية السؤل شرح منهاج الوصول مرجع سابق : ٤١ / ١ .

(٦) الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق : ٣٣٨ .

(٧) القرآن الكريم ، الصافات ، الآية : ٩٦ .

(٨) القرآن الكريم ، الزمر ، الآية : ٦٢ .

(٩) الآمدي ، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ١ / ١٣٥ .

(١٠) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي المحصول ط ٣ تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ١ / ١٠٧ .

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

جامع ، فإن العلم بكون أنواع الأدلة حججا ، و كذلك الحكم بالملك و العصمة و نحوه أحكام شرعية ، و ليست على ما قيل (^(١)).
و انتصر الآمدي لتعريفه وهو : (اللفظ المتواضع عليه ، المقصود به إفهام من هو متهم له) (^(٢)).

فاللفظ احتراز عما وقعت المواضعة عليه من الحركات و الاشارات المفهومة .
(و المتواضع عليه) احتراز عن اللفظ المهمل و (المقصود به الإفهام) احتراز عما ورد في الحد الأول ، و قولنا (لمن هو متهم لفهمه) احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم و المغمى عليه و نحوه ، أما إذا عرّف معنى الخطاب فالأقرب أن يقال في تعريف الحكم الشرعي أنه (خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية) (^(٣)) و أضاف البعض على تعريف نحو الغزالي فقالوا : (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وصفاً) (^(٤)).

(١) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق : ١ / ١٣٦

(٢) المرجع السابق : ١ / ١٣٦ .

(٣) المرجع السابق : ١ / ١٣٧ .

(٤) الرازي ، مختار الصحاح مرجع سابق : ٤٥١

المبحث الثالث

معنى العلة

العلة في اللغة :

اسم لما يتغير الشيء بحصوله ، أخذاً من علة المريض ؛ لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى السقم ، ومنه يسمى الجرح علة لأن مجلوله بالمجروح يتغير حكم الحال . أو أخذاً من العلل بعد النهل ، فالسقية الأولى النهل والثانية العلل^(١) وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة . قال صاحب المحكم : "العلة ، الحدث يشغل صاحبه عن وجهه ، وقد اعتل الرجل ، وهذا علة لهذا ، أي سبب . والعلة المرض ، يقال منه : عل يعل واعتل وأعله الله تعالى ، ورجل عليل . " ^(٢)

قال القرافي : " العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء : العرض المؤثر : كعلة المرض ، وهو الذي يؤثر فيه عادة . والداعي للأمر : من قولهم " علة إكرام زيد لعمره ، علمه وإحسانه . وقيل : من الدوام والتكرار : ومنه العلل للشرب بعد الري ، يقال : شرب عللاً بعد نهل . " ^(٣)

و العلة في الاصطلاح :

اختلف العلماء في تعريف العلة على أقوال ، منها :

القول الأول : أنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل يجعل الشارع . وهو قول الغزالي^(٤)

والمؤثر معناه : الموجود في الحكم ، وهو قيد يخرج بذلك العلة فإنه لا تأثير فيها

(١) الأنصاري ، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ط ٣ (بيروت / دار صادر) : ٤٩٥/١٣ .

وانظر : الرازي ، مختار الصحاح مرجع سابق : ٤٣٥ .

(٢) النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف تهذيب الأسماء واللغات (بيروت - دار الكتب العلمية) ٤٠/٤ .

(٣) القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجي نفائس الأصول في شرح المحصول (مكتبة نزار مصطفى الباز) : ٧/٣٢١٧ .

(٤) الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفى ط ١ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت - دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ -

١٩٩٣ م) ٣٨٠/٢ .

قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

(١) .

القول الثاني : أنها المؤثر في الحكم بذاتها لا يجعل الله . وهو قول المعتزلة وهذا على بناء قاعدتهم في التحسين والتقيح العقلي .^(٢) فالعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل .^(٣)

القول الثالث : أنها الوصف الباعث على الحكم ، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم . وهو قول الآمدي^(٤) وهذا بناء على تعليل أفعال الرب بالأغراض .^(٥)

القول الرابع : أنها الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع . وهو اختيار الرازي

(١) الإسنوي نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، مرجع سابق : ٦٠/٣

(٢) خلاصة التحسين والتقيح عند المعتزلة : أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتيان ، وهي من مدارك العقول على الجملة ، ولا يتوقف إدراكهما على السمع ، فالأحكام تابعة لما أدركه العقل في ذلك الفعل . والشرع في تحسينه وتقيحه للأشياء مخبر عنها لا مثبت لها والعقل مدرك لها لا منشئ ورتبوا على هذا أن الإنسان مكلف قبل ورود الشرائع . وعندهم الحكم قديم والوصف حادث فيستحيل تعليقه به . فالمعتزلة قدسوا العقل وقدموه على الشرع ، وخالفوا بذلك مذهب الحق مذهب أهل السنة الذين جعلوا العقل شرط في وجوب عموم الأحكام ، ولا تكليف قبل ورود الشرائع وبعث الأنبياء . انظر الزمخشري ، محمود بن عمرو بن أحمد الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ط ٣ (بيروت - دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ) ٤٤١/٢ ؛ الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد تحقيق : د/ محمد يوسف موسى و علي عبد المنعم عبد الحميد (مصر - مكتبة الخانجي) (٢٢٨) ؛ الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الملل والنحل (مؤسسة الحلبي) ٥٥/١ . الحرابي ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية مجموع الفتاوى تحقيق : عبد الرحمن بن محمد قاسم (المدينة المنورة - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف) ٢٤٨/٨ .

(٣) السبكي ، علي بن عبد الكافي بن علي الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت - دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) ٤٠/٣ .

(٤) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام مرجع سابق : ٢٢٤/٣ .

(٥) قال السبكي . رحمه الله . : " وهو ضعيف لاستحالة في حق الله تعالى ؛ لأن من فعل فعلاً لغرض فلا بد أن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله ، وإلا لم يكن غرضاً ، وإذا كان حصول الغرض أولى كان حصول تلك الأولوية متوقفاً على فعل ذلك الفعل ، وكان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير فتكون ممكنة غير واجبة لذاته ، ضرورة توقفها على الغير ، فيكون كماله تعالى ممكناً غير واجب لذاته وهو باطل . : ١ هـ . الإبهاج (٤٠/٣) وقال الشنقيطي . رحمه الله . : " وقائل هذا القول يرى أن كون أفعاله معللة يتضمن نقصاً ؛ لأن الغرض كأنه تكميل لصاحب الغرض ، والذي يظهر . والله تعالى أعلم . أن أفعال الله وتشريعه لم يحل شيء منها من حكمة بالغة لكن الحكم المشتملة عليها علل الشرع مصالحها كلها راجعة إلى الخلق والله غني بذاته الغنى المطلق عن كل شيء ، محتاج إليه كل شيء . " ١ هـ . الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار نثر الورود على مراقبي السعود ط ١ تحقيق : علي بن محمد العمران (جدة - دار عالم الفوائد) ٤٦٢/٢ .

قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

و البيضاوي وهو أظهر الأقوال . قال صاحب المراقي في تعريف العلة :
معرف الحكم بوضع الشارع والحكم ثابت بها فاتبع^(١)
فالوصف : هو المعنى القائم بالغير . وهو جنس . والمعرف : معناه الذي جعل علامة
للحكم . وهو فصل خرج به التأثير في الحكم ، والباعث عليه .^(٢)
كالإسكار فإنه كان موجوداً في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب
الشرع علة في تحريمها . فالإسكار وصف معروف أي علامة على الحكم وهو التحريم الذي
وضعه الشارع .^(٣) وللعلة أسماء مختلفة ، فهي تسمى : السبب ، والإمارة ، والداعي ،
والمستدعي ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضي ، والموجب ، والمؤثر .^(٤)
وقد تكون العلة^(٥) حكماً شرعياً كتحریم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة . وقد تكون
وصفاً عارضاً محسوساً كالشدّة في الخمر ، أو وصفاً لازماً كالأنوثة في ولاية النكاح .
وقد تكون فعلاً من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة . وقد تكون وصفاً مجرداً وتعرف بالعلة
البسيطة وهي التي لم تتركب من أجزاء مثل الطعم في تحريم الربا . وقد تكون مركباً وتعرف
بالعلة المركبة وهي التي تتركب من جزأين فأكثر بحيث لا يستقل كل واحد بالعلية مثل
القتل العمد العدوان لمكافئ غير والد . وقد تكون العلية عقلية وهي ما استقل العقل
بإدراكها . وقيل : وهي التي توجب الحكم بنفسها ، كالحركة علة في كون المتحرك متحركاً

(١) المرجع السابق: ٤٦١/٢ . و فخر الدين الرازي المحصول مرجع سابق : ١٣٤/٥ . السبكي الإبهاج شرح المنهاج مرجع سابق

(٢) (٣٩ / ٤) ؛ الفتوحى شرح الكوكب المنير مرجع سابق ٣٩/٤ .

(٣) انظر تهذيب شرح الأسنوي: ٦٠/٣ .

(٤) انظر الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ط١ تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية)
دار الكتاب العربي (١٥٧/٢ .

و انظر : المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل ط٢ (مؤسسة الريان للطباعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) : ٢٢٩/٢ .

(٤) انظر الغزالي شفاء الغليل مرجع سابق : ٢٠ ؛ الزركشي ، بدرالدين محمد بن عبد الله بن بشار البحر المحيط في أصول الفقه ط
١ (دار الكتيبي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ١١٥/٥ .

(٥) انظر : السبكي ، الإبهاج مرجع سابق : ١٣٨ / ٣ ؛ الغزالي شفاء الغليل مرجع سابق : ٢١ ؛ ابن قدامة المقدسي الروضة مرجع
سابق ٣١٣/٢ .

قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

.وقد تكون العلة شرعية وهي ما توقف العقل في إدراكها على الشرع كالإسكار في الخمر .
و من الملاحظ في الأحكام الشرعية هو تحقيق المصلحة : من جلب نفع أو دفع ضرر.
وهذه هي الحكمة التي أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم .
والاعتبار في تقدير المصالح والمفاسد هو تقدير الشارع ، وليس تقدير الناس ، لأن الناس
تختلف عقولهم ، وتباين أفهامهم ، وتعدد أهوائهم ، وتكثر رغباتهم ، فقد يقدمون
مصالحهم الخاصة على المصالح العامة فتهدر المصالح العامة ، وتسود الفوضى والاضطراب
في الأحكام . كما أن الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها ، وقد تكون
أمراً غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس ، لذلك لا يربط التشريع .
غالباً . الحكم بحكمته ، وإنما يربطه بالوصف الظاهر المنضبط ، وهذا الوصف هو مظنة
لتحقق حكمة الحكم حيث يغلب مع هذا الوصف تحقق الحكمة من الحكم وهو الذي
يسميه الأصوليون : علة الحكم أو مناطه . وهذا هو معنى قولهم : أن الحكم يدور مع علته
لا مع حكمته وجوداً وعدمًا ؛ أي إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة انتفى
الحكم بخلاف الحكمة . فمثلاً : النوم يوجب النقص للطهارة ، وذلك لخروج الخارج
بواسطة استطلاق الوكاء بالنوم ، ولكن إدراك الخارج وقت النوم لا يتحقق ، فعلق الشارع
النقص على النوم الذي نتحققه لغالب وجود علة النقص ، وهو الخارج . وكذلك : السفر
في رمضان علة تبيح الفطر وقصر الصلاة ، والحكمة من ذلك دفع المشقة ، والمشقة أمر
تقديري غير منضبط تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فإن انتفت المشقة حيث كان
السفر لا مشقة فيه، فإنه مع ذلك يبيح له الفطر وقصر الصلاة ؛ لأن السفر هو علة
الحكم والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا وليس مع حكمته . فيتبين من هذا أن الحكمة
هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها أو تكميلها ، أو المفسدة التي قصد الشارع درؤها
أو تقليلها . والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وجوداً وعدمًا . لأنه
مظنة تحقق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم . فربط الحكم بالعلل يؤدي إلى ضبط
الأحكام واستقرار أوامر التشريع ووضوحها .

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

الفصل الثاني

معنى القاعدة إجمالا مع ذكر بعض التطبيقات عليها .

و فيه مباحث :

المبحث الأول : توضيح معنى القاعدة .

المبحث الثاني : صور دوران العلة مع الحكم .

المبحث الثالث : تطبيقات على القاعدة .

المبحث الأول

توضيح معنى القاعدة إجمالا

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم ، كالسفر أو المرض علة لجواز الفطر فإذا حصل السفر أو المرض جاز الفطر ، وإذا لم يحصل السفر أو المرض لم يجز الفطر. وليُعلم أن العلة نوعان: علة شرعية -وسبقت-، وعلة عقلية، كالحركة من الجسم توجب وصفه بكونه متحرِّكا.

وهذه القاعدة المشار إليها قاعدة أغلبية لا مُطَرِّدة، وقد اتفق عليها الفقهاء، قاله ابن النجار في: "شرح مختصر التحرير"،^(١) وإنما قيل: إن القاعدة السابقة أغلبية؛ لأن لها استثناءات، وهي ترجع إلى مجموعة أمور:

أولها: ما كان له -يعني الحكم- أكثر من علة؛ فإن انتفاء بعض تلك العلل لا يوجب انتفاء الحكم، كالحديث ببول وغائط؛ فإنه يوجب عدم الصلاة حتى يرتفع الحدث، فلو انتفت علة البول، فلا يعني ذلك جواز مباشرة الصلاة وصحتها؛ لأنه قد يوجد علة أخرى -وهي الغائط- تمنع من الصلاة.

وثانيها: هو الحكم الذي بقي مع انتفاء علته، ومثاله: الرَّمَل، فإن علته إظهار النشاط للكفار، وأن حُمِّي يثرب لم تصب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، غير أن هذه العلة انتفت وبقي الحكم، ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم للرَّمَل في حجة الوداع. وثالثها: ما كان الحكم مبنيًا على علة ظنية، ومثاله الرخص المتعلقة بالسفر، لأنه مظنة المشقة، فإن أحكام الرخص تستمر ولو لم توجد تلك العلة، وهي المشقة لكونها ظنية، قاله شيخ الإسلام -رحمه الله- في "مجموع الفتاوى".^(٢)

(١) الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق : ٤ / ٥٥ .

(٢) الحراني ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق : ٢٠ / ١٦٧ - ١٦٩ .

المبحث الثاني

صور دوران العلة مع الحكم

ذكر كثير من العلماء أن دوران العلة مع الحكم قد يكون في صورة واحدة ، وقد يكون في صورتين، وفيما يلي سأبين المراد من كلٍ منهما، مع أمثلة توضح ذلك.
أولاً : الدوران في صورة واحدة.

وهو أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف ، وعدمه عند عدمه في محل واحد^(١).
و من أمثلة ذلك ما يأتي :

١. عصير العنب : قبل أن يصير مسكراً حالاً بالإجماع ، فلما صار مسكراً صار حراماً بالإجماع ، فلما زال عنه وصف الإسكار بأن صار خلاً صار حلالاً مرة أخرى ، فدل هذا على أن العلة هي السكر، لأن الحكم دار عليها وجوداً أو عدماً^(٢).
٢. يحكم بتنصيف في حق العبد، فإذا أعتق كامل حده، فلو استرق بعد الحرية، مثل أن يكون نصرانياً فينقض العهد ويلحق بدار الحرب، ثم يسببه المسلمون فيسترقونه، فإنه ينتصف الحد عليه، فدل هذا على أن علة تنصيف الحد في حقه هي الرق؛ لأن الحكم دار عليها وجوداً و عدماً^(٣).
٣. احتجاج المالكية^(٤) على طهارة عين الكلب والخنزير بقياسهما على الشاة بجامع الحياة في الكل، وذلك بقولهم في بيان أن الحياة علة الطهارة: الشاة إذا ماتت وفي

(١) ابن الجوزي ، يوسف بن عبد الرحمن ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي ، ط ١ تحقيق : د. فهد السدحان (مكتبة العبيكان ١٣١٢ هـ - ١٩٩١ م) ص ١٨٦ .

(٢) المرجع السابق : ١٨٧ ، الرازي ، المحصول ، مرجع سابق : ٥ / ٢٠٧ .

(٣) الكلوزاني ، أبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه ، ط ١ تحقيق : د . مفيد أوعمشة و د. محمد بن علي بن إبراهيم (جدة - دار المدني ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) ٤ / ٢٤ .

(٤) التلمساني ، أبي عبد الله محمد بن أحمد مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ط ١ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ١٥٠ .

قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

بطنها جنين حي حكمننا على جميع أجزائها بالنجاسة، وعلى ذلك الجنين بالطهارة، فقد دار الحكم وهو الطهارة مع الحياة وجوداً و عدماً، وإذا عدت الحياة كما في الشاة الميتة، وفي بطنها جنين حي وجدت النجاسة فيها دون جنينها، فدل هذا على أن علة الطهارة هي الحياة؛ لأن الحكم دار عليها وجوداً و عدماً^(١) .

٤. الحَب يجري فيه الربا ما دام حَباً مطعوماً، ويزول عنه هذا الحكم إذا زرع وصار قصيلاً^(٢) ؛ لأنه غير مطعوم حينئذٍ، فلا ربا فيه. فإذا عقد الحَب فيه مطعوماً، وعاد إليه الحكم، وهو كونه ربوياً. فدل ذلك على أن علة الربا فيه هي الطعم؛ لأنه وجد الحكم بوجودها وانتفى بانتفائها^(٣) .

ثانياً: الدوران في صورتين:

وهو أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف في محل، وعدم الحكم عند عدم الوصف في محل آخر^(٤) .

و من أمثلة ذلك ما يأتي :

١. الحلبي المباح تجب فيه الزكاة لكونه نقداً ، والنقدية يدور معها الوجوب وجوداً في المسكوك، و عدماً في نحو الثياب والعبيد والدواب .

فهنا وجد الحكم، وهو وجوب الزكاة عند وجود الوصف، وهو النقدية في المسكوك، وعدم الحكم، فلم تجب الزكاة عند عدم وجود الوصف ، وهو النقدية في الثياب أو العبيد أو الدواب، والمحلان متغايران ، فالمسكوك غير الثياب والعبيد والدواب^(٥) .

(١) الغرناطي ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزري ، تقريب الوصول لعلم الأصول ، ط ١ تحقيق : محمد المختار بن الأمين الشنقيطي (القاهرة - مكتبة ابن تيمية / جدة - مكتبة العلم ١٤١٤ هـ) ٣٦٧ .

(٢) القصيل هو ما اقتصل أي قطع و انفصل من الزرع أخضر . انظر الفيروز أبادي ، القاموس المحيط مادة (اللام فصل القاف) مرجع سابق : ١٠٨٤ .

(٣) السبكي ، الإبهاج ، مرجع سابق : ٦ / ٢٣٧٦ .

(٤) ابن الجوزي ، الإيضاح ، مرجع سابق : ١٨٦ .

(٥) السبكي ، الإبهاج ، مرجع سابق : ٦ / ٢٣٧٦ .

قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

٢. الجص يجري الربا في بيعه بجنسه متفاضلاً لكونه مكيلاً، والكيل علة يدور معها تحريم التفاضل وجوداً في البر والشعير ونحوهما، و عدماً في نحو الثياب والعبيد. فهنا وجد الحكم، وهو تحريم التفاضل عند وجود الوصف، وهو الكيل في البر والشعير ونحوهما، وعدم الحكم، فلم يحرم التفاضل عند عدم وجود الوصف، وهو الكيل في الثياب والعبيد، فلما لم تكن مكيلة لم يحرم الربا فيها، والمخلان متغايران، فالبر والشعير غير الثياب والعبيد^(١).

قلت: فهاتان صورتا الدوران عند العلماء، لكن هاتين الصورتين ليستا سواءً في القوة، فالصورة الأولى أقوى من الثانية عند من يرى الاحتجاج بالدوران في إفادة العلية، بل يرى بعض أولئك فساد الصورة الثانية من صور الدوران وعدم صحة الاحتجاج بها في إفادة العلية كالغزالي^(٢). وهذا المعنى قد أكد عليه جماعة من الأصوليين^(٣).

يقول الطوفي: (لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً ظاهراً)^(٤).

ويقول القرابي: (وقد يقع في صورتين، وهو دون الأول، وإنما رجحت الصورة الأولى على هذه؛ لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعنية يقتضي أنه لم يبق معه ما يقتضيه في تلك الصورة وإلا لثبت فيها، أما إذا انتفى من صورة أخرى غير صورة الثبوت أمكن أن يقال: إن موجب الحكم غير الوصف المدعى علة.

وأما ما ذكرتموه من الوصف - لو فُرض انتفاؤه - لثبت الحكم بذلك الوصف الآخر، فما تعين عدم اعتباره غيره، بخلاف الصورة الواحدة)^(١).

و انظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ط ١ تحقيق د. عبد الله التركي (بيروت - مؤسسة الرسالة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ٣ / ٤١٣.

(١) ابن الجوزي، الإيضاح، مرجع سابق: ١٨٦.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل، تحقيق د. أحمد الكبيسي (بغداد - مطبعة الإرشاد ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م) ٢٦٨.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق: ٣ / ٤١٣، الفتوح، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق: ٤ / ١٩٢.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق: ٣ / ٤١٣.

المبحث الثالث

بعض التطبيقات على القاعدة

لقاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما تطبيقات كثيرة منها:

- ١ - أن التكليف علة لوجوب العبادات - على المكلف - وصحة العقود في المعاملات ، ووجوب الحدود والعقوبات كلها ؛ فهذه كلها معلقة بالتكليف تثبت بوجوده ، وتنتفي بعدمه .
- ٢ - أن إسكار الخمر علة لتحريمها ونجاستها - عند الجمهور - فإذا زال إسكارها بتحولها خلاً زال تحريمها.
- ٣ - أن حصول الضرورة علة لإباحة المحظور كأكل الميتة للمضطر و قول كلمة الكفر للمكروه يباح بتحققها ، ويحرم بانتفائها.
- ٤ - أن الإغماء والنوم والجنون علل لزوال التكليف وعدم نفوذ التصرف ، فإذا زالت حصل التكليف ونفذ التصرف ، وكلما عادت هي أو بعضها زال التكليف بزوال علته ، وهي العقل الذي يزول بهذه الأمور.
- ٥ - جميع شروط الأحكام داخلة تحت هذا الأصل ، فإذا تحققت الشروط - وهي علة ثبوت الحكم - ثبت الحكم ، فإذا زالت أو بعضها زال الحكم^(٢).
- ٦ - جواز وضع القرآن في مكان تحوّل من دورة مياه إلى غرفة ملابس لأن المنع من إدخال المصحف وتشغيل القرآن فيها إنما كان تعظيماً للقرآن الكريم ، حيث كان هذا المكان نجساً ،

(١) القراني ، أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (دار عطوة للطباعة ، توزيع المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ٣٩٦ .

(٢) انظر : السلمي ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء قواعد الأحكام في مصالح الأنام علق عليه طه عبد الرؤوف سعد (بيروت - دار الكتب العلمية / القاهرة - دار أم القرى ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م) ٢ / ٥ - ٦ . و الندوي ، علي أحمد القواعد الفقهية ط ٤ (دمشق - دار القلم ١٤١٨ هـ) .

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

ومكاناً لكشف العورات ، ومأوى للشياطين ، فلما زالت هذه الأوصاف وصار المكان طاهراً نظيفاً ، تغير الحكم تبعاً لذلك .

وقد كانت أرض مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قبورا للمشركين ، فأزالها النبي صلى الله عليه وسلم وبني مسجده مكانها .

روى البخاري (١٨٦٨) ومسلم (٥٢٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : (يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي . فَقَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسَوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ) (١)

قال النووي رحمه الله :

"فِيهِ : جَوَازُ نَبْشِ الْقُبُورِ الدَّارِسَةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا أُزِيلَ تُرَابُهَا الْمُخْتَلَطُ بِصَدِيدِهِمْ وَدِمَائِهِمْ جَازَتْ الصَّلَاةُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ ، وَجَوَازُ إِتْحَادِ مَوْضِعِهَا مَسْجِدًا إِذَا طُبِّتْ أَرْضُهُ" (٢) .

٧ - جواز تطهير المياه بمواد كيماوية ، كتطهير المياه النجسة ، والمجاري ، هذه إذا أُلقي عليها المواد الكيماوية وطُهرت صارت طاهرة ، ليس فيها شيء .

٨ - و من أمثلة التطبيقات ، ما جاء في: "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما نهيتكم من أجل الدأفة التي دقت، فكلوا وادخروا وتصدقوا) ، والدأفة هم الأعراب الفقراء الذين دقوا -والدق نوع من أنواع المشي- إلى المدينة وقت عيد الأضحى، فنهى النبي

(١) صحيح البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، باب فضل المدينة و أنها تنفي الناس ٣ / ٢٠ رقم الحديث ١٨٦٨ . و صحيح مسلم

كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ١ / ٣٧٣ الحديث ٥٢٤ .

(٢) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف شرح صحيح مسلم ط ٢ (بيروت - دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ هـ) : ٥ /

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنييل درجة الماجستير

صلى الله عليه وسلم أصحابه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث حتى يتصدقوا على هؤلاء الفقراء ويعطوهم شيئا من اللحم والزاد. فكانت علة النهي عن الادخار هو ما سبق، فلما ذهب الحكم، فجوز النبي صلى الله عليه وسلم الادخار بعد ثلاث (١).

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي : ٣ / ١٥٦١ الحديث ١٩٧١ .

الخاتمة

نتائج البحث

من خلال كتابتي للبحث تجلت لي بعض النتائج أثناء قراءتي في طيات الكتب و رسدي لنكت المعرفة ، منها :

١ - أن قاعدة الحكم مع علته وجودا و عدما ليست مطردة ، و ذلك لوجود بعض المستثنيات من القاعدة .

٢ - الأصح أن يقال أن الحكم يدور مع علته و ليس مع حكمته لأن الحكمة غير منضبطة.

٣ - أن الحكم الذي يدور مع العلة في صورة واحدة ، أقوى من صورة دورانها في صورتين، عند من يرى الاحتجاج بها في إفادة العلية .

٤ - أن لقاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما تطبيقات كثيرة .

و أخيرا بعد عرضي لنتائج البحث ، أكرر شكري بعد شكر المنعم الجليل سبحانه لكل من مدني برأي أو عون في إخراج البحث بهذه الصورة . و أنا لا أدعي أنه محيط بالموضوع ، غير أنني أومن بأن ما لا يدرك كله لا يترك جله و إن قال الأوائل : (المؤلف مثل المكلف لا يخلو من المؤاخذة ، و لا يرفع عنه القلم) فإنهم أيضا بلسان الحال أو بلسان المقال يقولون : (من تخوف ما ألف ، و من طلب الكمال فإنما طلب المحال) .

و إنني أرجو أن يكون خير مفتاح لمن يأتي بعدي فيتعرض لجوانب قد أكون قصرت فيها ، فالموضوع أكبر من أن يدندن فيه مثلي فضلا من أن يحيط به ، و هو بحاجة إلى مزيد بحث و إمعان فكر و تدقيق نظر ، أسأل اله أن يهيئ له من يقوم به على وجه الكمال و التمام. إنه على كل شيء قدير و بالإجابة جدير

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
١	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ	١٢٧	البقرة	٨
٢	الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ	١٩١	آل عمران	٨
٣	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	٦٥	النساء	١١
٤	فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ	٢٦	النحل	٨
٥	و آتيناها الحكم صبيا	١٢	مريم	١١
٦	و الله خلقكم و ما تعملون	٩٦	الصفات	١٢
٧	خالق كل شيء	٦٢	الزمر	١٢

فهرس أطراف الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	إنما نهيتكم من أجل الدأفة التي دفت	٢٥
٢	إن من الشعر لحكمة	١١
٣	قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ	٢٥

فهرس المصادر والمراجع

م	المراجع
١	القرآن الكريم
٢	إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، المعجم الوسيط (دار الدعوة)
٣	ابن الجوزي ، يوسف بن عبد الرحمن ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي ، ط ١ تحقيق : د. فهد السدحان (مكتبة العبيكان ١٣١٢ هـ - ١٩٩١ م)
٤	الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، ط ١ (مصر - دار السعادة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)
٥	الآمدي ، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)
٦	الأنصاري ، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ط ٣ (بيروت / دار صادر)
٧	الباحين ، يعقوب بن إبراهيم القواعد الفقهية (الرياض : مكتبة ابن رشد)
٧	البخاري محمد بن إسماعيل بن بردزبه البخاري صحيح البخاري تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة ١٤٢٢ هـ)
٨	البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين كشاف القناع عن متن الإقناع ، (دار الكتب العلمية)
٩	التلمساني ، أبي عبد الله محمد بن أحمد مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ط ١ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

١٠	الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين التّعريفات ط ١ (بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
١١	الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد تحقيق : د/ محمد يوسف موسى و علي عبد المنعم عبد الحميد (مصر - مكتبة الخانجي)
١٢	الحراني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية مجموع الفتاوى تحقيق : عبد الرحمن بن محمد قاسم (المدينة المنورة - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)
١٣	الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصّحاح ، ط ٥ (بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
١٤	الراغب ، الأصفهاني مفردات القرآن .
١٦	الزمخشري ، محمود بن عمرو بن أحمد الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ط ٣ (بيروت - دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ)
١٥	السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين الأشباه والنظائر : ط ١ (دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
	السبكي ، علي بن عبد الكافي بن علي الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت - دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)
١٧	السلمي ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء قواعد الأحكام في مصالح الأنام علق عليه طه عبد الرؤوف سعد (بيروت - دار الكتب العلمية / القاهرة - دار أم القرى ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)
١٨	الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الموافقات، ط ١، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار نثر الورود على مراقبي السعود ط ١ تحقيق : علي بن محمد العمران (جدة - دار عالم الفوائد)	١٩
الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الملل والنحل (مؤسسة الخلي)	٢٠
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ط ١ تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية (دار الكتاب العربي)	٢١
الطوفي ، سليمان بن عبد القوي ، شرح مختصر الروضة ، ط ١ تحقيق د. عبد الله التركي (بيروت - مؤسسة الرسالة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)	٢٢
العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (دار الكتب العلمية) .	٢٣
الغرناطي ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، تقريب الوصول لعلم الأصول ، ط ١ تحقيق : محمد المختار بن الأمين الشنقيطي (القاهرة - مكتبة ابن تيمية / جدة - مكتبة العلم ١٤١٤ هـ)	٢٤
الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل ، تحقيق د. أحمد الكبيسي (بغداد - مطبعة الإرشاد ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م)	٢٥
الغزالي ، محمد بن محمد، المستصفي ط ١ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت - دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)	٢٦
الفتوحى ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير ، ط ٢ ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض - مكتبة العبيكان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)	٢٧
فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي المحصول ط ٣ تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة	٢٨

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

	(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)
٢٩	الفيروز آبادي، مجد الدين مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، ط ٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) .
٣٠	الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (بيروت - المكتبة العلمية) .
٣١	القرافي ، أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (دار عطوة للطباعة ، توزيع المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)
٣٢	القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجي نفائس الأصول في شرح المحصول (مكتبة نزار مصطفى الباز)
٣٣	الكلوذاتي ، أبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه ، ط ١ تحقيق : د . مفيد أوعمشة و د. محمد بن علي بن إبراهيم (جدة - دار المدني ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)
٣٤	مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدّهشة، ١/٦٤ .
٣٥	المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ط ٢ (مؤسسة الريان للطباعة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)
٣٦	المقريّ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد كتاب القواعد ، تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد (مكة المكرمة - مركز إحياء التراث)
٣٧	الندوي ، علي أحمد القواعد الفقهية ط ٤ (دمشق - دار القلم ١٤١٨ هـ) .
٣٨	النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف شرح صحيح مسلم ط ٢ (بيروت - دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ هـ) .
٣٩	النووي، محيي الدين يحيى بن شرف تهذيب الأسماء واللغات (بيروت - دار الكتب العلمية)

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت - دار إحياء التراث العربي)	٤٠
المهروي البغدادي ، القاسم بن سلام ، غريب الحديث ط ١ تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان (حيدرآباد - مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) .	٤١

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٢
٢	الفصل الأول : توضيح مفردات القاعدة	٨
٣	المبحث الأول : معنى القاعدة	٩
٤	المبحث الثاني : معنى الحكم	١٢
٥	المبحث الثالث : معنى العلة	١٥
٦	الفصل الثاني : معنى القاعدة إجمالا مع ذكر بعض التطبيقات عليها	٢٠
٧	المبحث الأول : توضيح معنى القاعدة .	٢١
٨	المبحث الثاني : صور دوران العلة مع الحكم	٢٢
٩	المبحث الثالث : تطبيقات على القاعدة .	٢٦
١٠	الخاتمة	٢٩
١١	الفهارس	٣٠
١٢	المصادر و المراجع	٣١
١٣	فهرس الموضوعات	٣٥